

احيىكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي

الوزير
معاون
تعاونوا

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ: 1 / 1 / 14 ميلادية
الموافق: 21 / 12 / 1991 ميلادية
الرقم الإشرافي: 123.15

الخ / مصادر إحصاء التسجيل والاشتراكات والتفتيش

بمعه التفتيش ...

الإشارة إلى كتابكم ذي الرقم الإشرافي ت 2006/387/100 ف والمؤرخ في 2006/11/6 ف والذي أحلتكم بموجبه كتاب الأخ/ رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش فرع بنغازي وذلك لإبداء الرأي القانوني حول خضوع فترة التدريب للاشتراكات الضمانية من عدمه وضم مدد الخدمة السابقة بالنسبة للأخوة العاملين بشركة الخطوط الجوية العربية الليبية في ظل قانون التأمين رقم 53 لسنة 57 وقانون التقاعد لسنة 67 وقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 80 .

عليه ومن خلال الاطلاع على القوانين والتشريعات النافذة وبالاستناد إلى نص المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 57 والتي جاء فيها ((يؤمن بصفة إجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الذين يعملون بأجر بمقتضى عقد عمل كتابي أو شفهي ويسري هذا الحكم على عمال الحكومة والمؤسسات العامة)).

وعليه ماورد في المادة (65) من قانون التقاعد لسنة 1967 ((استثناء من أحكام المادة (13) من هذا القانون تدخل مدة الاعارة والبعثة والتجديد والاحازات المرخص بها مهما كان نوعها وسواء كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدونه في حساب المعاش أو المكافأة بشرط أن يدفع عنها المنتفع الاقطاعات القانونية إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تتجاوز (20%) عشرين في المائة من المرتب الشهري الذي يتقاضاه المنتفع مالم يكن معفي منها بحكم القانون)).

وعليه ما نصت عليه الفقرة "ب" من المادة (45) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ف ((يكون الاشتراك الضماني مستحقاً في حالة إعارة المشترك لو ندبه أو تكليفه بالعمل خارج الجماهيرية العظمى أو إيفاده في بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو الاستدعاء للخدمة العسكرية أو الوطنية ((.....)).

العنوان : خلف المجمع الصناعي تاجوراء - بريد مصور : (3705397) (3705399)

الوزير
معاون
تعاونوا
الوزير
معاون
تعاونوا



تعاونوا



تاريخ: / / 14 ميلادية
الموافق: / / لرجي
الرقم الإشرافي:

صندوق الضمان الاجتماعي

عليه وباعتقوا النصوص السابقة وبناء على ما تم سوره فإننا نطص إلى :-
إن ضم مدد الخدمة السابقة تكون فيها العيزة بدفع الاشتراكات الضمانية أو التأمينية و يكون
تصنيف الاخوة المتدربين في ظل كل قانون على حدة.

أولاً :- الاخوة المتدربين في ظل قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 57 وبمفهوم
المخالفة لنص المادة الثانية من القانون السالف الذكر يشملهم التأمين الاختياري أي كل متدرب
دفع الاشتراكات التأمينية له الحق في ضم مدة الخدمة.

ثانياً :- الاخوة المتدربين في ظل قانون التقاعد لسنة 1967 تدخل في حساب المعاش
أو المكافأة بشرط أن يدفع عنها المشترك الاقتطاعات القانونية.

ثالثاً :- الاخوة المتدربين في ظل قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف
فيعتبروا من ضمن الفئات العاملين بعقود عمل و يشملهم قانون الضمان الاجتماعي وذلك حسب
ما جاء في نص المادة (7) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وبالتالي فإن الاشتراك في
ظل هذا القانون إلزامي وإجباري ومن هنا تعتبر فترة التدريب من ضمن المدة المحسوبة
لغرض المعاش.

والله اعلم
بما فيه الخير

شعبه الحكمه الوطنية

مصابر مكتب الشؤون القانونية

ب/

مكتب / فروع اللجنة التنفيذية بالمندوب
الأخ / المكتب العام
الأخ / مكتب اللجنة التنفيذية
ب/ مكتب الشؤون القانونية
ب/ فروع اللجنة التنفيذية بالمندوب